جامعـة أحمد دراية أدرار

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسـم الحقـوق

حرية العقيدة في القانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والحريات

من إعـداد الطالبتين:

- شندة صليحة
- عــومري زهرة

تحت إشـراف:

بن زيطة عبد الهادي

لجنة المناقشة:

د مغني دليلة	أستاذة محاضرة – أ–	جامعة أدرار	رئيساً
د بن زيطة عبد الهادي	أستاذ محاضر –أ–	جامعة أدرار	مشرفاً ومقرراً
د ختير مسعود	أستاذ محاضر –أ–	جامعة أدرار	عضواً مناقشاً

السنة الجامعية **2015 – 2016**

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : "لا يشكر الله من لا يشكر الناس" , رواه أبو داود

منك وحدك العون ولك وحدك الشكر، الحمد لله والشكر لله الذي أعاننا على إتمام بحثنا هذا من غير حول ولا قوة

نتقدم بالشكر الخالص و جزيل العرفان و الإمتنان إلى من تفضل و أثرى جوانب هذا العمل سواء برأي أو توجيه أو نصيحة أو ساهم فيه و لو بجزء يسير , الأستاذ بن زيطة عبد الهادي, على ما تفضل به علينا من الإشراف و التوجيه , و كذلك مالمسته من حسن خلقه و تواضعه و صبره علينا , كذلك حرصه على تنمية روح البحث و العمل و تشجيعه الكثير الكثير , الذي مهما كتبنا لن نستطيع أن نوف حقه من الشكر و التقدير , فجزاه الله عنا خير الجزاء و وفقه لفعل الخير دائما و أبدا .

كما نتوجه بالشكر و التقدير إلى كل من رئيس القسم و عميد الكلية و جميع أعضاء هيئة التدريس و موظفين في قسم الحقوق, كذلك الشكر الجزيل إلى كل الأساتذة العلوم السياسية والقانونية .

إلى ؤلئك الذين ساهموا في عملنا فعجز القلم عن ذكر أسمائهم لكن السان لم يعجز عن شكرهم فكل الشكر و التقدير و العرفان لهم .

صليحة/ زهرة

إهداء

إلى التي اوصى الحبيب المصطفى بها ثلاث، منبع الحب والحنان،وكان نجاحي هو حلمها.....

إلى أمي الغالية حفظها الله

إلى الذي منحني التشجيع و العطاء،فكان مصدر قوتي .....

إلى أبي الغالي حفظه الله

إلى القلب الدافئ والحنون وكانوا العطاء إخوتي.....

عبد الرحمن ،عائشة، عمر و محمد أمين حفظهم الله

إلى الروح التي رافقت روحي في السراء والضراء.....

زوجي الغالي عبد الكريم

إلى جوهرة الصداقة و روح المحبة.....

القلب الصافي سمية

إلى رفيقاتي رحمة، كلثوم، سودة

إلى رفيقتي زهرة

إلى من هم في قلبي ولم يذكرهم قلمي

صليحة

إهـــداء

أهـدي ثمـرة جهدي هـذا إلى روح جدتي الغاليـة رحمها الله.....

و إلـى من كان دعائها سر نجاحي والدتي الغالية ،و إلى مرشـدي وناصحي والدي العزيـز

إلى خالتي الوحيدة وأمي الثانية جمعة ، وإلـى إخوتي الخمسة خاصة توأم روحي هاجر،

إلـى كل أفراد عائلتي الذين كانـوا معي في كل الأوقات خصوصا خالي عبد الكريم

وإلـى صديقي وأخي الذي لم تلده أمي الأستاذ الدكتور : بن خالد عبد الكريم.

وإلى الأستاذ رياض مازين بجامعة جيجل. وإلى صديقي الوفي الإعلامي عثمان موسى

وإلـى كل الأسـاتذة والدكاترة في كلية الحقوق بجامعـــة أحمد دراية بأدرار وبالأخص الأستاذ عز الدين عبدالوافي.

إلى رئيسي السيد شكيب محامديوه ،و كل زملائي في العمل بالخصوص الشيخ الدين ،بافضيل أحمد، جمعاوي سالم ،ونائب المجلس الشعبي البلدي خملاوي عبد الوهاب .

وإلى غاليتي مريم بن ديبة، وكل صديقاتي الوفيات ((زهرة،غانية ،جميلة،سليمة ،عالية،نادية،جمعة، عائشة)).

إلى كل أحبتي في الله وبالأخص عاشور منصوري، يزيد .

و إلى كل من أغفل عنهم قلمي ولم يغفل عنهم قلبي .

زهرة

مقدمة

مقدمة

أصبح الإنسان هو الموضوع الرئيسي في العديد من الحريات، بل لكل حرية وحق تمس الإنسان ، والإنسان كرمه الله عن سائر المخلوقات حيث قال عز وجل « وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمْ وَ حَمَلْنَاهُ فِيْ الْبَرِ وَ الْبَحْرَ » ، ومن أقدس الحريات الإنسانية التي تبنى على الاختيار، ألا وهي حرية الدين أو العقيدة ، وهذا بحسب اقتناع كل شخص بما يعتقد ،أو ما يصطلح عليه قانونا بالحق في حرية العقيدة وبخاصة مقارنة مع التشريع الجزائري و المواثيق الدولية ، فهي حرية فكرية ووجدانية ، شخصية وذاتية يستمد كل فرد طمأنينته الدينية والعقائدية ، فمن خلال اختيار الأفراد لمعتقداتهم يتشكل لديهم التزام طبيعي لهذه المعتقدات التي تصبح بمثابة القانون الأسمى أو المثل الأعلى الذي يوحد هذه الإنسانية، وبهذا استمدت جميع المجتمعات التي قامت حتى الآن إلى مثال عال قادر على إخضاع الفرد لعقيدة ما .

أما عن حرية العقيدة في أن يمتلك الإنسان ويختار ما يرضيه من الإيمان ،والنظر للكون والخالق والحياة والإنسان دون إكراه،وهي تمثل قدرة الإنسان على التصرف فيشؤون نفسه ،وفي كل ما يتعلق بذاته وبممارسة تعاليم دينه، وهذا حسب معتقده فلكل إنسان الحق في اختيار العقيدة وحرية العبادة ،والحق في ممارستها وقتما شاء ،ولكن ضمن حدود احترام حريات الآخرين لممارستهم أيضا لعقيدتهم ،وفي إطار احترام والمحافظة على النظام العام والآداب والأخلاق العامة لقول الفيلسوف : " تبدأ حريتي عندما تنتهي حرية الآخرين " .

وبهذا جاء القانون الجزائري بآليات قانونية لضمان ممارسة الحريات العامة بصفة عامة، وحرية العقيدة بصفة خاصة، حيث إن القانون الوضعي هو إطار هذه الحريات العامة لكونه يعلنها ويحميها ويضمنها، كما أنه المعيار الذي يحدد القيود القانونية الواردة عليها ،والتي بدورها تعمل على حمايتها من الاعتداءات والجرائم التي تنتهك ممارسة الشعائر الدينية، وحرية معتقد الأشخاص، الأمر الذي يحيل إلى فكرة تحديد الحريات العامة وتنظيمها بنصوص الدستور وهذا

سعيا إلى حرية العقيدة ومعالجتها وكذا حمايتها، وبهذا فإن الدستور الجزائري يضع مبدأ ضمان الحرية ويحيل تنظيمها إلى التشريع الجزائري .

هذا ويتطلب موضوعنا " حرية العقيدة في القانون الجزائري " تحليل النصوص القانونية باعتبارها من الحريات الممارسة من قبل المواطنين، وكونها خاضعة لرقابة السلطات العمومية ،وخاصة فيما يتعلق بممارسة الشعائر الدينية وفقا للدين المعتنق،وباعتبار أن الدستور الجزائري يتجلى ضمن المادة1 على: " أن الدين الإسلامي هو دين الدولة وهو احد مقومات الشعب " والذي يتمتع بمكانة كبيرة لدى المجتمع الجزائري الإسلامي، على عكس الدساتير الغربية التي أقرت حرية الرأي والتعبير و التفكير والتعليم والمعتقد ، والذي أطلق عليه المشرع الجزائري بحرية ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، وهذا من خلال الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 28 فبراير 2006 المحدد لشروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، الجريدة الرسمية عدد 12 المؤرخة في 29 فبراير 2006، وهي ترتبط مع باقي الحريات مثل حرية الرأي وحرية التعبير وحرية الإعلام ..... وغيرها من الحريات الأخرى .

وفي ضوء هذه الإحداثيات فإننا نحاول دراسة موضوع حرية العقيدة في القانون الجزائري من جانب الجرائم والاعتداءات التي تقع عليها ، وكذا الحماية الجنائية لحرية العقيدة، ولما لهذا الموضوع من أهمية خاصة فيما يتعلق بحق من الحقوق الخاصة للإنسان ألا وهي حق حرية العقيدة ،وهذا لكون هذا الموضوع مصدر جدل وصراع بصفة مباشرة أو غير مباشرة في مجال حقوق الإنسان ،وكذا المتزمتين أو المتمسكين بتعاليم دينهم .

الإشكالية:

وخلاف ذلك نجد إن عملية تحول حرية العقيدة إلى حق أساسي والحماية الجنائية التي تم فرضها من طرف الدساتير العربية والغربية، أو على الصعيد الدولي أو الداخلي وكذا الضغط الذي يمارس على الأشخاص في مجال ممارسة حقهم من هنا ارتأينا طرح الإشكالية التالية: ما مدى بروز حدة التعارض في مواجهة الدين الإسلامي والديانات الغربية ؟ وما ضمانات هذه

الحماية في مواجهة الأمر 03/06 وحقوق حريات الأشخاص المنصوص عليها في الدستور والمواثيق الدولية ؟ بمعنى آخر كيف يتم التعامل القوانين الدولية والقوانين الوطنية ومن ضمنها القانون الجزائري في حماية حرية العقيدة؟

وفيما يخص **الدراسات السابقة** فالدراسة لهذا الموضوع كانت سابقا قليلة، لكن نظرا لكون موضوع حرية العقيدة حوار الساعة في ظل تطور العلم والعولمة، بالإضافة إلى قدسية الدين ومكانته عند معظم الناس فهذا الموضوع يوما بعد يوم اكتسى ميزة خاصة ،فلقد تناول نبيل قرقور الحماية الجنائية لحرية العقيدة دراسة مقارنة، كما أنا أحمد رشاد طاحون درس حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية،وكذلك خالد مصطفى فهمي في كتابه الحماية القانونية للمعتقدات وممارسة الشعائر الدينية وعدم التمييز في إطار الاتفاقيات الدولية والقانون الوضعي والشريعة الإسلامية .

وتكمن أهداف الموضوع في الجوانب التالية:

حل التصادم بين العقائد ، وكذا إمكانية ممارسة كل شخص لتعاليم دينه دون أية قيود، كما نلمس حرية الإنسان الشخصية لها حماية قانونية في القانون الوضعي العربي والإقليمي، ومحاولة فرض العقوبة على الجرائم الماسة بالدين الإسلامي خاصة التي تمس الإساءةإلى الرسول صلى الله عليه وسلم، والإساءةإلى الكتب السماوية وكذا الكتب اليهودية ..، فمهما تعددت وتنوعت العقيدة فلا يصح الإساءة إليها.

التنبيه إلى مدى خطورة الاعتداء على حرية العقيدة ،سواء بفرض قيود كراهية أو الاعتداء المباشر على الحقوق المقدسة والمكرسة في المواثيق الدولية والدساتير العربية.

ويهدف تناول موضوع حرية العقيدة ضمن التشريع الجزائري كالآتي:

تحديد مفهوم حرية العقيدة في القانون الوضعي والتشريع الجزائري كونها حق مضمون لحقوق الإنسان وحرياته العامة.

تبيان التشابه والعلاقة بين مختلف الحريات المشابهة ،والتي يمكن أن تتعارض مع مفهوم الحرية الدينية.

البحث عن أسس وضمانات التعايش بين المسلمين وغير المسلمين في ممارسة حقهم في تعاليم الدين الذي يتبعه كل شخص بحسب ما يعتقد.

و أهم شيء الوقوف على نسبية ومدى تحقيق آليات تضمن حق ممارسة العقيدة، ودراسة مدى اختلافها بين المواثيق الدولية والدستور الجزائري ،وخاصة فيما يتعلق بالأمر 03/06 المتعلق بشروط ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين.

أسباب اختيار الموضوع:

ترجع أسباب حرية اختيار الموضوع إلى أن حرية العقيدة بصورة عامة من المواضيع القديمة، لكن بوجود المواثيق الدوليةوتطورات المجتمع الدولي،وأيضا نجد القانون الجزائري أعطى لمسة بالاعتماد على قانون تحديد شروط ممارسة الشعائر الدينية، وكذا الخوف من الاعتداء على حرية العقيدة والدين ،مما أدى إلى مساس كبير في الحريات الأخرى،والتعرض للانتهاكات على المساجد ،تدنيس المصحف الشريف، ومنع الرموز الدينية ومنع الحجاب في بعض الجامعات مثل فرنسا ومصر، واعتباره من المواضيع التي تمس الديانة الإسلامية ، وكما هو ملاحظ حول الضوضاء التي أثيرت حول الكاريكاتير الذي أساء إلى الرسول والكتب السماوية، ومرت عليها مرور الكرام دون تطبيق للعقوبة، رغم ما تنص عليه المواثيق الدولية، واندرج ذلك ضمن حرية التعبير والرأي.

المنهج المتبع:

ولتتم دراسة الموضوع وفق اتجاه سليم ،و يتسنى لنا أن نجيب على الإشكالات النظرية، ارتأينا الاعتماد على المنهج التحليلي،وهذا لتوضيح وتحليل التعاريف والمصادر ،وفك شفرة التشابه بين المصطلحات المتعلقة بحرية العقيدة ، واعتمدناه كذلك لإبراز أهمية الدستور الجزائري

والمواثيق الدولية و،كذا تحليل الحماية وتقرير العقوبات للجرائم الماسة بالدين والمعتقد إن صح التعبير .

الفصل الأول

ماهية حرية العقيدة

سنعرض هذا الفصل في مبحثين وفق الخطة التالية:

المبحث الأول:مفهوم حرية العقيدة ، سنحاول من خلال هذا المبحث وضع تعريف فقهي واصطلاحي لحرية العقيدة كمطلب أول ومن ثم نتطرق للمصطلحات المتشابهة مع حرية العقيدة .ثم نقوم بدراسة حرية العقيدة في الاتفاقيات الدولية، من خلال دراستنا للاتفاقيات العالمية والإقليمية.

أما المبحث الثاني:مصادر وضمانات حرية العقيدة، سنقوم فيه بتحديد مصادر حرية العقيدة كمطلب أولي ، ثم ضمانات حرية العقيدة في القانون المقارن كمطلب ثاني.

المبحث الأول: مفهوم حرية العقيدة

إن حريةالإنسان في الاعتقاد الديني أو الفكري هو حرية طبيعية له، وهذه الحرية مبنية على أن الإنسان حر بطبيعته فله الحق في حرية الاعتقاد، طالما أنه لا يمس بحرية اعتقاد الآخرين ،ولا يتجاوز في اعتقاده الحدود الأخلاقية و الأدبية للمجتمع، وقد أقرت المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1984 بالحق في حرية العقيدة حيث جاء فيها: " لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة و إقامة الشعائر ومراعاتها سواء كان ذلك سرا أم مع الجماعة."[1]

وفي هذا المبحث سوف نتطرق إلى تعريف حرية العقيدة كمطلب أول،ثم مصادر حرية العقيدة كمطلب ثاني على التوالي:

المطلب الأول: تعريف حرية العقيدة

حرية العقيدة هي إحدى حريات الفكر،وهي تلك الحريات التي يختلط بعضها بالبعض الآخر، من هذا نجد مجموعة من التعاريف اللغوية و الاصطلاحية لحرية العقيدة (فرع أول)،ثم علاقة العقيدة والمصطلحات المشابهة لها(فرع ثاني):

الفرع الأول: التعريف اللغوي و الاصطلاحي لحرية العقيدة

البند الأول: التعريف اللغوي لحرية العقيدة

حتى نضع تعريفا لغويا لحرية العقيدة لا بد لنا من تحديد معنى كل من الحرية والعقيدة؛ فالحرية لغة:مأخوذة من حر يحر إذا صار حرا،والحر من الناس أفضلهم و أشرفهم، فيقال فلان حر وفلانة حرة،ويقال حرره أي أعتقه،والحرية هي نقيض العبودية[2].

أما العقيدة في **اللغة**: من العقد وهو الربط والإبرام والإحكام والتوثيق والشد بقوة والتماسك والمتراصة والإثبات، ومنه اليقين والجزم[3].

وبحسب ما جاء في لسان العرب لأبن منظور: هي العقد ،وهي ضد معنى الحل وعقده بتشديد القاف، والعقيدة هي ما يعتقده المرء من أمور الدين والسياسة ،وغيرهما جمع معتقدات،

---

[1] سعدي محمد الخطيب، أسس حقوق الإنسان في التشريع الديني والدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص 113.

[2] ابن منظور، معجم لسان العرب، الطبعة الأولى، الجزء الرابع، دار صادرت للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ص 18.

[3] عبد الله بن عبد الحميد الأثري، الوجيز في عقيدة السلف الصالح أهل السنة والجماعة، د ط، د س، ص 14.

أما العقيدة فهي مؤنث العقيد، وهو ما يعقد عليه القلب والضمير، بمعنى ما اعتقده الإنسان وتدين به جمع عقائد[1]، وهي كلمة على وزن فعيلة، بمعنى مفعولة مثال ذلك كلمة رهينة مرهونة.

البند الثاني: التعريف الاصطلاحي لحرية العقيدة

يختلف مفهوم حرية العقيدة من شخص لآخروهذا عائد إلى الأساس الفلسفي الذي ترجع إليه هذه الفكرة، ويراد بالعقيدة المعتقد الذي يعتقده الإنسان ،ويدين به من تصور لما وراء عالم الشهادة ، كمسائل الألوهية والعوالم الغيبية وبدء الكون ومصيره ونحو ذلك، لم ترد العقيدةفي القران بالمعنى الشائع في العصورالمتأخرة وجذر الكلمة في القرآن الكريم (عقد)[2]، وورد في القرآن الكريم قوله تعالى:«يَا أَيُهَا الْذِيْنَ آمَنُواْ أُوْفُوا بِالْعُقُودِ»[3].

ولقد جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التابع لهيئة الأمم المتحدة عام 1945 فنص على حرية العقيدة والدين في المادتين 18 و19 فنصت المادة 18 ما يلي: " لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أوعقيدته، وحرية الإعراب عنهمابالتعليم والممارسة ،وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سرا ،أم مع الجماعة "[4]

فهذه المادة جاءت تأكد على الأشياء التالية:

- حق كل فرد في حرية الفكر والضمير والدين.

-حق تغيير الدين أو تحويله أو العقيدة، دون إكراه أو ضغط.

ولقد جاء في كتاب التعريفات للجرجاني أن العقائد ما يقصد به الاعتقاد دون العمل فهي من الأمور التي يجب أن يصدق بها الفعل وتطمئن إليها النفس حتى تكون يقينا ثابتا لا ريب

---

[1]ابن منظور، المرجع السابق، ص 296.

[2]فتح البارئ، شرح صحيح البخاري لابن مجر العسقلاني، تعليق عبد العزيز بن باز، دار المعرفة، بيروت، 1379 ه، ص 344.

[3]سورة المائدة، الآية 01.

[4]الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة، المؤرخة في 10 كانون الأول 1948، م 18.

ولا يخالطها شك، وتسمى عقيدة لأن الإنسان يعقد عليها قلبه ، والعقيدة في معناها العام هي:« ما يعتقده الإنسان من أمور الدين».

والدين هو نظام من عقائد أوأعمال متعلقة بشؤون مقدسة أي مميزة محرمة تؤلف من كل من يعتنقها أمة ذات وحدة معينة وهو إما دينا إلهيا أو وحيا ساقه الله سبحانه وتعالى لنبي البشر على قلب بني كريم وإما دينا دون ذلك أي وثني صاغته الأهواء من عند أنفسهم،ولعل أهم الديانات السماوية الإلهية على الإطلاق: الإسلام المسيحية واليهودية بكتبها المقدسة : القرآن الكريم ،الإنجيل،والتوراة[1].

الفرع الثاني:العلاقة بين حرية العقيدة والمصطلحات المتشابهة لها

في هذا الفرع سنقوم بتحليل وإبراز الفروق بين حرية العقيدة والمصطلحات التي تشترك معها في مظاهر ممارسة هذه الحرية وكذلك من حيث أن هذه المصطلحات أوسع مجالا ولها علاقة بالعقيدة وهي تشمل حرية الرأي والتعبير وحرية الاجتماع وحرية الإعلام وهذا ما سنعرفه من خلال هذه البنود:

البند الأول: علاقة حرية العقيدة بحرية الرأي والتعبير

حرية الرأي والتعبير تتعلق بالأمور الجنائية ، أو بالأحرى تمس جانب الحياة الاجتماعيةللإنسان خاصة فيما يتعلق بالتفكير في هذه الحياة يعبرعن رأيه، أما حرية العقيدة فهي تفكير الإنسان في عقيدته وأساسيات ممارسة دينه في الحياة الاجتماعية، ومن خلال هذا نجد أن التعبير عن حرية العقيدة له ضوابط خاصة فيما يتعلق بالتعبير عن رأي الشخص في ديانة من الديانات ،أو حتى في مجلات أخرى،وهي تؤدي دور أساسي في المحافظة على استقرار الحياة السياسية ،فضلا على أنها تدعم أمن المجتمع ، وتساعد تفكير الناس على

[1] سهيل حسن الفتلاوي، حقوق الإنسان في الإسلام دراسة مقارنة في ضوء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان، 2001، ص 13.

استعداد وتقبل القرارات التي تمس مصالحهم الدينية ،إذ لها دور في إصدارها ووضعها[1]،وهذا من خلال فسح مجالات التعبير المختلفة للتنفيس عن أفكار الناس وآرائهم ،خاصة المتعلقة بالمصلحة العامة، وهذا تبعا لتعدد أفكارهم واختلافها في شتى المجالات ، وفيما ذلك المجال الديني خاصة إذا تعلق الأمر بالعقيدة ،ولهذا يتم وضع ضوابط وقيود لهذه الحرية ،فلا تكون عرضة للمساس بالمقدسات والتجريح أو نشر أفكار هدامة[2].

البند الثاني:علاقة حرية العقيدة بحرية الاجتماع

إن حرية الاجتماع هي اجتماع عدد من الأشخاص فترة من الوقت لتعبير عن آرائهم بالمناقشة وتبادل الرأي والدفاع عن رأي معين لإقناع الطرف الأخر، وحرية الاجتماعكما جاءت في بعض المواثيق الدولية، فنجد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان جاء في المادة 30 منه على «حق كل شخص في الاشتراك في الاجتماعات »، كما أجازت وضع قيود قانونية، ونجد أيضا العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المادة 08 الفقرة 1: «تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة حق كل شخص في تكوين النقابات بالاشتراك مع آخرين وفي الانضمام إلى النقابة »[3]

ونجد أيضا الدستور الجزائري تطرق إلى حرية الاجتماع من خلال نص المادة 43:«حق إنشاء الجمعيات مضمون»4، وبهذا فهذه الحرية هي لتبادل الآراء مع غيره والرقي بالتفكير في شتى المجالات؛ وأقر الإسلام أيضا بذلك من خلال الاجتماع في الأماكن الدينية مثل المساجد، واعتبر ذلك واجبا دينيا على الأفراد وكذا حرية تكوين الجمعيات، وهذا لأجل دعوتهم

---

[1]محمد حسن عي حسن، حرية العقيدة وممارسة شعائر الأديان دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 2004، ص 20.

[2] سهيل حسن الفتلاوي، المرجع السابق، ص 15.

[3]الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة المؤرخة في 10 كانون الأول، 1948، م 30.

[4]الدستور الجزائري الصادر في 1996، المعدل بالقانون رقم 19/08 المؤرخ في 17 ذو القعدة 1429هـ الموافق ل 15 نوفمبر 2008م، المتضمن التعديل الدستوري ، المعدل والمتمم.

بالتمسكوالاعتصام بدين الله لقولهتعالى:«اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم»[1].

بهذا نلاحظ أن حرية الاجتماع هي سبب المحافظة على حرية العقيدة من خلال توثيق معالم جميع الأديان ، سواء ا باجتماع الناس للعبادة وممارسة طقوس دينيه ،سواء كانت عربية أو أجنبية، واجتماع الفرد بمفرده .والحق في الاجتماع موجود في القوانين الوضعية ولا يمكن إنكاره، ومن جاء ضد هذا فقد أنكر الفطرة الإنسانية.

البند الثالث:علاقة حرية العقيدة بحرية الإعلام

الإعلام هو إحدى وسائل إيصال الحقيقة والمعلومات والأخبار يكون لها مصداقية لدى الشعوب، يسعى من خلالها الأفراد لأجل التعبير بموضوعية عن اتجاهات وأفكار تساعدهم على معرفة وجهة نظر الرأي العام بشأن واقعة أو حادثة، ويعد الإعلام أخطر الوسائل على الفكر بصفة عامة والعقيدة بصفة خاصة، بحيث أن كل دولة تحتكر الإعلام من أجل الترويج لمعتقدات معينة فتستخدم في ذلك الوسائط الإعلامية[2].

ومنها القنوات التلفزيونية، لكن أسوء ما فيها هو أنها قد تستخدم حتى الوسائل اللاأخلاقية لنشر ثقافات أو معتقدات، أو تشويه سمعة الدين ورموزه، ونلاحظ وجود قنوات كثيرة ممولة من طرف طوائف ،أو فئات تحتل المراكز الأولى في جلب المشاهدين مثل قناة أهل البيت، المنار، الكوثر، وطه وغيرها.....

إن هذه الحريات الثلاث التي تحدثنا عنها ليست الوحيدة التي لها علاقة بحرية العقيدة فهي على سبيل المثال لا الحصر، فبالإضافة إلى هذه الحريات فحرية العقيدة لها علاقة حرية التعليم، ويعد التعليم من أكثر الوسائل القادرة على تغيير أو تحويل العقيدة، فبالرجوع إلى الماضي، على

[1] سورة المائدة، الآية رقم 03.

[2] محمد أمين أبو هاجر، الصحافة بين الحدود والحرية، الهيئة المصرية العامة للكتب ، القاهرة، مصر، 2007، ص 47.

سبيل المثال هناك مثال بارز هو محاولات فرنسا أثناء الحرب في تغيير وتشويه الدين، فكان هناك قديس يحمل بيديه واحدة خبزا، وبيده الأخرى الصليب[1].

وبهذا لا يوجد تعريف موحد للعقيدة فالبنسبة للحرية العقيدة فقد عرفت بأنها الحرية الدينية ،وحق الأفراد في اختيار معتقداتهم الدينية، وممارسة الطقوس التي ستلزمها هذه المعتقدات فنجد على سبيل المثال ما قاله المفكر الإسلامي محمد غزال:« أن الحرية الدينية التي كفلها لأهل الأرض ولم يعرف لها نظير في القارات الخمس ولم يحدث أن انفراد الدين بالسلطة ومنح مخالفيه في الاعتقاد كل أسباب البقاء والازدهار مثلما صنع الإسلام».

المطلب الثاني:حرية العقيدة في الاتفاقيات الدولية والإقليمية

تطرقنا في هذا النقطة لاهتمام الإعلانات العالمية المتعلقة بحقوق الإنسان بحرية العقيدة، وهذا من خلال نصوص جاءت بها الاتفاقيات الدولية (فرع أول) وكذا الاتفاقيات الإقليمية (فرع ثان)، وهذا على التوالي:

الفرع الأول: حرية العقيدة في الاتفاقيات الدولية

أولت الاتفاقيات الدولية أهمية لكونها تتعلق وتمس بالدرجة الأولى حق من حقوق الإنسان في ممارسة عقيدته تتجلى في نصوص الإعلان العالمي والعهد الدولي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية، والإعلان بشأن الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أجنبية، ومما يلاحظ أن الاتفاقيات الدولية قد عبرت عن بعض التعاطف مع الأقليات الدينية ونجد منها اتفاقية " أوجسبورج" سنة 1955، التي نصت على أنه يجب على المدن الحرة في الامبرطورية الرومانية المقدسة أن تسمح بالتعايش المثلي وممارسة العقيدة في سلام ليصبح هذا النص جزء من حقوق الإنسان في أوربا[2].

---

[1] محمد أمين أبو هاجر، نفس المرجع، ص 48.

[2] محمد قدور بومدين، حقوق الإنسان بين السلطة الوطنية والسلطة الدولية، دار الراية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2011، ص 32.

البند الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

لقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حريةالعقيدةفي نص المادة 18 بقولها:" لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته،وحرية الإعراب عنها بالتعليم والممارسة، وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء إن كان ذلك سرا أم مع الجماعة "[1].

كما أنه لا يجوز إخضاع أي شخص لأي إكراه من شأنه تعطيل حريته في الانتماء إلى أحد الأديان، أو العقائد التي يختارها، وكذلك احترام حرية الآباء والأمهات والأوصياء القانونيين عند إمكانية ذلك تطبيق ذلك في تأمين التعليم الديني والأخلاقي لأطفالهم تماشيا مع معتقداتهم الخاصة ،وبسبب الطبيعة الإعلانية والعامة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،وعدم اصطباغه بالصفة الإلزامية ،فإن جهود الدول في إطار منظمة الأمم المتحدة عمل على وضع اتفاقيتين ،إحداهما تتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والأخرى بالحقوق المدنية والسياسية لوضع الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان موضع التطبيق،والنص على حرية الدين والضمير ،وعلى حق الأقليات الدينية واللغوية في المجاهرة بدينها وإقامة شعائرها[2].ولقد تم النص على حرية المعتقد في المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في الجزء الثالث بدءا من المواد 06 إلى 27 ،بحيث نص على حرية الدين والضمير وعلى حق الأقليات الاثنية الدينية واللغوية في المجاهرة بدينها ، وإقامة شعائرها. و العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[3]

[1] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[2] غازي حسن صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مكتبة دار الثقافة للنشروالتوزيع، الأردن، عمان، 1997، ص 143.

[3] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المواد من 06 إلى 27.

البند الثاني: الإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إلى أقليات دينية ولغوية

نشر عن الجميع بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1992 حيث تحدث القرار على مبادئ وأهداف الأمم المتحدة كما أعلنها الميثاق في تعزيز حقوق الإنسان للجميع، إضافة إلى توصيات من اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والمؤتمرات التي تعقدها الأمم المتحدة من أجل مكافحة التمييز مهما كانت أسبابه ودواعيه ومجموع القرارات والتوصيات الصادرة عن لجنة القضاء على التمييز العنصري بالأمم المتحدة حيث جاء فيها :« .....تحث الدول على أن تكفل في أنظمتها الدستورية والقانونية ضمانات وافية وفعالة لحرية الفكر والضمير والدين والعقيدة بما في ذلك توفير وسائل الانتصاف الفعالة في الحالات التي ينتهك فيها الحق في حرية الدين أو العقيدة .....»[1]، والإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين الذي اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 55/36 المؤرخ في 25 نوفمبر 1981 ويتكون من ديباجة و8 مواد ينص على احترام حرية الإنسان في الفكر والوجدان والدين حيث تنص المادة 10 منه: «لكل إنسان الحق في حرية التفكر والوجدان والدين»، ويشمل هذا الحق حرية الأديان بدين أو بأي معتقد يختاره وحرية إظهار دينه أو معتقده عن طريق العبادة وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم سواء بمفرده أو جماعة أو في وسط أقليات منتمين إلى ديانة أو عقيدة ما [2].

الفرع الثاني: حرية العقيدة في الاتفاقيات الإقليمية

خلافا لكون حرية العقيدة تم تناولها من الجانب الدولي إذ لها اهتمام من الجانب الإقليمي وهذا راجع إلى أن التأكيد في الاتفاقيات الإقليمية على الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقيات

---

[1] غازي حسن صباريني، المرجع نفسه، ص 144.

[2] الجمعية العامة للأمم المتحدة، 55/36 المؤرخ في 25 نوفمبر 1981 .

العالمية وتدعيم حمايتها على المستوى الإقليمي والنص في الاتفاقيات التقليمية ووضع آلية أكثر فعالية لضمان حقوق الإنسان،سندرج ذلك بالنسبة للدول الاتحاد الأوربي وفي إطار الدول العربية.

البند الأول: حرية العقيدة في إطار الإتحاد الأوروبي

لقد صدر في إطار الاتحاد الأوروبي عدة اتفاقيات لحقوق الإنسان أهم هذه الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان تضمنت حرية الضمير والعقيدة وحق تغيير الدين، نلمس من ذلك الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان 1950 التي نصت على حرية العقيدة في المادة 09 على أنه: « لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين ويشمل هذا الحق حرية تغيير دينه أو معتقده وكذلك حرية التعبير عنهما أو تعليمهما بإقامة الشعائر أو ممارستها أو رعايتها بطريقة فردية أو جماعية وفي نطاق علني أو خاص»[1]؛ فقد ساهمت هذه الأخيرة في تدعيم الحقوق المدنية والسياسية ونصت على حرية العقيدة بشكل إيجابي بمعنى إمكانية ممارسة الأشخاص حقهم في الشعائر الدينية بطريقة فردية أو جماعية أو بشكل خاص أو علني وهذا باحترام آلية عدم التمييز الذي يكون أساسه الانتماء إلى أقلية عرقية أو تحيز ديانة أو عقيدة معينة [2].

البند الثاني: حرية العقيدة في إطار الدول العربية

بعد خروج المستعمر من الدول العربية كانت هذه الدول في حالة مزرية، ففي هذه الأثناء صدر الميثاق العربي لحقوق الإنسان في إطار الجامعة العربية، صدرت العديد من الاتفاقيات الدولية التي عنت بحقوق الإنسانأهم هذه الاتفاقيات: برتوكول الإسكندرية، ميثاق العمل الاقتصادي القومي، وفي إطار اهتمام الجامعة بحقوق الإنسان تم اعتماد اللجنة العربية

[1] الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان 1950، المادة 09.

[2] عبد الفتاح الغاوي أحمد، العقيدة دراسة مقارنة، كلية دار العلوم للنشر، القاهرة، مصر، 1990، ص 100.

الدائم لحقوق الكانسان المحكمة العربية لحقوق الإنسان، حيث أوصت اللجنة العربية في جميع المؤتمرات المعنية بحقوق الإنسان على حقه في الخصوصية الدينية والحضارية ومنع التميز على أساس الدين والمعتقدات واعتبرها حق مكفول لكل فرد كما لها الحق في ممارسة العقيدة وحرية الرأي والتعبير عن أفكارهم وعدم فرض أية قيود عليها، أما المحكمة العربية فقد عزت من حقوق الإنسان وحمايتها حيث تم التوصل في مارس 2013 في مؤتمر عقد بالدوحة باتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن محكمة عربية لحقوق الإنسان في إطار جامعة الدول العربية وتم الاستعانة بخبراء قانونيين عرب طبعا مع الاستفادة من الاستشارة الدولية والتجارب الإقليمية[1].خلاف كل هذا، نجد حتى في العصر الحديث إن صح التعبير كان يستحيل اعتناق أو تغير عقيدة فبمجرد التفكير يفقد الشخص حقه في حريات أخرى ليس في غنى عنها كحرية التعبير، حرية التعليم....وبهذا حرية العقيدة والدين حرية لصيقة بكل شخص مع مراعاة احترام حرية الآخرين في اعتناق دين آخر.[1]

المبحث الثاني: مصادر وضمانات حرية العقيدة

سنطرق إلى دراسة مصادر حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية والدساتير العربية(المطلب الأول) والضمانات القانونية في القانون المقارن (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مصادر حرية العقيدة

باعتبار أن التعاليم الإسلاميةتعتمد على الدين الإسلامي والسنة النبوية يمكن اعتبارهما مصدر للعقيدة وهذا من خلال التطرق إلى مصادرها في الشريعة الإسلامية (فرع أول) ومصادرها في النظم القانونية(فرع ثان).

الفرع الأول:مصادر حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية

[1]إبراهيم التهامي، العقيدة الإسلامية من القرآن الكريم والسنة النبوية، د ط، دار قرطبة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 15.

نتطرق لمصادر حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية وهذا من خلال النصوص القرآنية والسنة النبوية والخلافة الراشدة وما تلاه من التاريخ الإسلامي.

البند الأول: حرية العقيدة في القرآن الكريم

لقد نصت الكثير من الآيات على حرية العقيدة، يقول الله تعالى في محكم تنزيله: «لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي فمن يكفر بالطاغوت ويومن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم»[1]، لقد اختلفت تفسيرات المفسرين لهذه الآية على أقوال وآراء كثيرة، نذكرها على النحو التالي:

أولا: قيل أن هذه الآية منسوخة لأن النبي صلى الله عليه وسلم، قد اكره العرب على دين الإسلام وقاتلهم، ولم يرضى منهمإلا الإسلام، قيل نسختها الآية في قوله تعالى:«يحلفون بالله ماقالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم وهموا بما لم ينالوا ومانقموا إلا أن أغناهم الله ورسوله من فضله ، فإن يتوبوا يك خيرا لهم وإن يتولوا يعذبهم الله عذابا أليما في الدنيا والآخرة ومالهم في الأرض من ولى ولا نصير»[2].

حيث رأى ذلك ابن عباس وغيره من المفسرين.

ثانيا: أنها ليست منسوخة، وإنما نزلت في أهل الكتاب خاصة وأنهم لا يكرهون إذا أدوا الجزية في الردة عن الديانة.

ثالثا: وممن قال أنها مخصوصة حيث جاء لابن عباس قائلا: كانت المرأة تكون مقلاة [3]، فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تهوده فلما أجليت بنو النضير كان فيهم كثير من

---

[1] سورة البقرة، الآية 256.

[2] سورة التوبة، الآية 73.

[3] في شرح ابن منظور، المقلاة وهي المرأة التي تلد ولد لكن لا يعيش لها فتقرب بقربان وتحلف بحياة ابنها وجعله يهوديا في حال صلح لها الولد أن تدين مثلا اليهودية أو غيرها من الديانة، بمعنى تتقرب بتغيير عقيدة ابنها في مقابل أن يعيش لها ولد.

أبناء الأنصار فقالوا : "لاندفع أبناءنا؟" فأنزل الله تعالى:" لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي "، وهذا قول سعيد بن جبير والشعبي ومجاهد .

رابعا: قال السدي: نزلت في رجل من الأنصار يقال له أبو حصين كان له ابنان، فقدم تجارمن الشام إلى المدينة يحملون الزيت، فلما أرادوا الخروج أتاهم ابنا حصين فدعوهما إلى النصرانية فتنصرا ومضيا معا إلى الشام، فأتى أبوهما النبي صلى الله عليه وسلم مشتكيا أمرهما، ورغب في أن يبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم من يردهما فنزلت قوله تعالى: " لا إكراه في الدين".

خامسا: قيل أن معناها لا تقولوا لمن أسلم تحت السيف مجبرا مكرها.

سادسا: وهي أنها وردت في السبي فمتى كانوا من أهل الكتاب لم يجبروا على تغيير ديانتهم، وإذا كانوا كبار وان كانوا مجوسا صغارا أو كبار الوثنيين فإنهم يجبرون على الإسلام .

الرأي الراجح: أن الدين الإسلامي جاء وفرض على عامة الناس ولم يأتي بالتخصيص فقد مس أيضاأهل الكتاب، والآية السالفة الذكر جاءت تشمل الناس كافة دون تفريق فحرية العقيدة اشتملت على الجميع [1].

وهناك آيات أخرى نأتي على ذكرها: قوله تعالى: فمن شآء فليؤمن ومن شآء فليكفر"2، وقوله أيضا: "واتبعوا في هذه لعنة ويوم القيامة بيس الرفد المرفود"[3].

البند الثاني: مصدر حرية العقيدة في السنة النبوية

إن ماورد عن الرسول صلى عليه وسلم من أقوالوأفعال لايوجد فيه مايمكن القول عنه انه لم يكن يجبر الأفراد على الدخول في الإسلام، بل كان يدعوهم للإيمان بكل وضوح وحجة،وكان ليحزن كثيرا عندما لا يؤمن احد قومه بالله، ولقد اقر الرسول بحقوق الغير، ومن

---

[1] أحمد رشاد الطاحون،حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، ايتراك للنشر والتويع، مصر، 1998.ص 184.

[2] سورة النحل، الآية 106.

[3] سورة يونس، الآية 99.

أشهر الوثائق وثيقة المدينة، وهي وثيقة وضعها تتضمن العهود والمواثيق بين المسلمين وبين اليهود في المدينة، لكنهم كانوا ينقضون هذه العهود كل مرة، كما كتب صلى الله عليه وسلم كتابا بين المهاجرين والأنصار بحيث عاهدهم فيه واقرهم على دينهم وشرط لهم واشترط عليهم، ولقد حاولت بعض الدولة بتحليل ودراسة هذه الوثيقة وتأصيلها بما يتماشى مع المعاهدات والاتفاقيات المعاصرة قامت بها كل من السودان وإيران، ومن ضمن ما جاء في هذه الوثيقة وهو ما يهمنا في هذه الدراسة، أنه مما جاء فيها أنهاأعطت حرية العقيدة لليهود ومنحتهم حق الإقامة مع المسلمين شريطة أن يلتزموا بما عليهم ويقوموا بما عليهم من حقوق وواجبات اتجاه المدينة، ولقد كان يسعى من خلال هذه الوثيقة على تقرير دعائم السلم والاستقرار وحرية الدين، وحسن علاقة الجوار بينهم وبين المسلمين، ومن ابرز مصادر حرية العقيد في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ما جاء في صلح نجران، بحيث سمح لوفد نجران في المدينة بالقيام بصلاتهم وهذا دليل على أنه أعطاهم حرية تغيير العقيدة لكن في حدود احترام عقيدة الآخرين[1].

[1] أحمد رشاد الطاحون،حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية، نفس المرجع، ص 185.

البند الثالث: حرية العقيدة في عهد الخلافة الراشدة

بعد وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام نقض النصارى وثيقة نجران عهدهم فعفي عنهم أبو بكر رضي الله عنه وابرم معهم عهد أخر، وكذلك في خلافة عمر أعدو نقض العهد فأخرجهم من الجزيرة العربية،ثم عاد لاحقا وأعادإليهمالأمان وخفف عنهم الجزية[1].

نلاحظ أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان ملتزما بكفالة الحريةالدينية لكل فرد، وكذلك أبو بكر وعمر، ويشهد المستشرقين أن الخليفة عمر قد حرم استخدام أي وسيلة من وسائل الضغط، وأمر بترك الحرية لهم في الإسلام أم البقاء على المسيحية، وترك لهم حرية ممارسة عقيدتهم لكن باحترام عقيدة الآخرين.

أما التشريع الجزائري أبرز حرية العقيدة بصورة مباشرة وبإقرار صريح في الدستور ثم عمد إلى المراسيم الرئاسية و التنظمية لأجل إحقاق الأهداف المنشودة لحماية حرية العقيدة وتوضيح كيفية ممارستها وتنظيمها.

الفرع الثاني:مصادر حرية العقيدة في النظم القانونية

تختلف مصادر حرية المعتقد باختلاف موقفها من الدين في حد ذاته، وتتنوع بتنوع نظم كل بلد وما تم فرضه على أهلها وإتباع القوانين التي تم الاتفاق حول تطبيقها.

البند الأول: مصدر حرية العقيدة في الدساتير الغربية

بما أن الدستور هو أسمى وثيقة في داخل الدولة فنجد ان دستور فرنسا لسنة 1958 قد نص على حرية العقيدة ومرجعيته في ذلك إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789، ودستور 1946 فجاء في المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن مايلي: «لايتعرض أحد للإزعاج بسبب أرائه، أو حتى الدينية ....» أي أن المشرع الفرنسي أعطى الأفراد حرية إبداء الرأي في جميع المجالات حتى الديني منها ونجد في الدستور الأمريكي أن

[1] أحمد رشاد الطاحون ، المرجع نفسه، ص 187.

حرية العقيدة في أمريكا لها جذور تاريخية تتعلق بمواقفها ووجهة نظرها في الدين ورجال الدين، حيث أن دستور أمريكا لسنة1791 بصراحة قد نص على حرية العقيدة واقرها،

أما انجلترا ليس لها دستور مكتوب، بل لها وثائق معينة وتقاليدتتعلق بالحرية والعدالة[1].

ونجد في دستور الاتحاد السوفياتي1932جاءت تنص المادة 24 على ما يلي:

«لضمان حرية العقيدة الدينية تفصل الكنيسة في الاتحاد السوفياتي عن الدولة»[2]كما انه يضمن حرية ممارسة الشعائر الدينية بحرية الدعاوى الإلحاديةكما منعت من تعليم ونشر التقاليد الدينية.

البند الثاني: مصادر حرية العقيدة في الدساتير العربية

تحتفظ أغلب الدول بخلفيتها التاريخية وتنص على الحقوق والحريات في دساتيرها فنجد من ذلك الدستور الجزائري أن كل الدساتير التي جاءت عقب الاستعمار نصت على حرية العقيدة، وتضمن الجمهورية احترام أرائه ومعتقداته ونجد الدستور الكويتي لسنة 1962 نص على حرية العقيدة وحرية القيام بالشعائر الدينية، وفي محاداته الدستور المصري حيث تم تكفل الدولة حرية العقيدة، وحرية ممارسة الشعائر الدينية[3].

المطلب الثاني: ضمانات حرية العقيدة في القانون المقارن

في هذا المطلب سنقوم بدراسة ضمانات حرية العقيدة والمتكتلة في الضمانات الدستورية (الفرع الأول) والضمانات الدولية (الفرع الثاني) لحرية العقيدة.

الفرع الأول:الضمانات الدستورية لحرية العقيدة

نعرض في هذا الفرع إلى الضمانات الدستورية وهي تلك الضمانات المستمدة من الدستور باعتباره القانون الأعلى في الدولة وهو الحامي للحقوق والحريات هناك من يقسم هذه الضمانات إلى ضمانات عامة وأخرى خاصة، وهناك من يقسمها إلى ضمانات عادية

---

[1] المرجع السابق ، ص 189.

[2] دستور الاتحاد السوفياتي،لسنة 1932، المادة 24.

[3] المرجع السابق، ص 191.

وأخرى استثنائية وسنأخذ في موضوعنا بهذا التقسيم لأنه في رأينا هذا هو التقسيم الصحيح لأن كل مشرع دستوري لأي دولة لابد من وضع هذه الضمانات في الحالات العادية وهي حالة السلم، بالإضافة إلى الحالات الاستثنائية وهي حالة الحرب.

البند الأول :الضمانات الدستورية العادية

تقسم هذه الضمانات بدورها إلى ثلاثة أقسام:

أولا:مبدأ سمو القاعدة القانونية

ودوره في حماية حرية العقيدة يعتبر هذا المبدأ من المبادئ التي تبنتها الدول الديمقراطية، حيث أن هذا المبدأ يجعل القواعد المنصوص عليها فيه أكثر حصانة وأسمى وارفع مكانة، نظرا لمكانة الدستور بين باقي القواعد العادية الأخرى، مع العلم أن النص على هذه الحريات في الدستور قد يظل مجرد أمرا نظري لا مجال لتطبيقه عمليا، لأن تطبيقه يجد أمامه العديد من العراقيل إن القول أن الحماية الدستورية للحقوق والحريات ناقصة وهذا عائد لكونها لا تعالج التفاصيل، فحين محاولة التطبيق لهذه النصوص نجد أن هناك تعارض أو قيود تجعلها فارغة ولا أساس لها أوجدوى ترجى منها وهذا لا ينفي مطلقا مدى فاعلية الرقابة الدستورية على الحقوق والحريات، في حالة وقوع اعتداء على حق من الحقوق أو أكثر وفي غالب الأحيان تكون هذه النصوص التي تعالج الحقوق والحريات مجرد حبر على ورق وهنا تكثر الانتهاكات، فلا بد من التفرقة بين السمو الموضوعي للدستور الذي يحققه ويحميه الرأي العام وضرورة أن يعي الأفراد معنى هذا السمو الشكلي والذي له أبعاد قانونية وليس فلسفي أو سياسي بحيث يتضمن آليات لحماية القواعد الدستورية كوثيقة لهذه الدولة،وفي علاقته بحرية العقيدة نجد أن أغلب الدساتير تنص على هذه الحرية،وهي من خلال ذلك اكسبها مكانة سامية[1].

[1] محمد الصغير بلعلام، السلك الديني في الجزائر،مجلة الأصالة، المجلد 3، العدد 9، منشورات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، تلمسان، ص 241.

ثانيا: مبدأ المساواة ودوره في حماية حرية العقيدة

لمبدأ المساواة علاقة كبيرة بحرية العقيدة، أي به تفرض وتعطى الحرية بتساوي بين أفراد المجتمع، ويعطيها مرتبة سامية، فهذا المبدأ له اثر كبير في تعميق الحقوق المدنية في الولايات المتحدة الأمريكية على سبيل المثال،كما نصت العديد من المواد في الدستور الجزائري لسنة 1996على عدم التمييز والمساواة من بين هذه المواد: المادة 29 من لقد نصت على هذا المبدأ في قولها مايلي:«كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد ، أو العرق أو الجنس أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي»، كذلك المادة 27 و المادة 32 من الدستور، المادة 35 من نفس الدستور التي نصت على أنه:« يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات،وعلى كل مايمس بسلامة الإنسان البدنية والمعنوية»[1].

ونحن نعلم أن حرية المعتقد من الحريات المعنوية أي أنها تمس الجانب المعنوي والروحي فالدستور أكد على تساوي التمتع بالحريات ومن ضمنها حرية العقيدة على كل إنسانا.

ثالثا: مبدأ الفصل بين السلطات ودوره في حماية حرية العقيدة

من أهم المبادئ التي ترتكز عليها النظم الديمقراطية الغربية مبدأ الفصل بين السلطات أو ما يطلق عليه الفرنسيون مصطلح LA séparations des pouvoirs ويرجع الفضل في ذلك للمفكر الفرنسي مونتيسكيو Montesquieu في كتابه روح القوانين L'esprit des lois ويعني هذا المبدأ وجوب الفصل بين وظيفة أو سلطة أو هيئة في الدولة، سواء كانت تشريعية أو تنفيذية أو قضائية، لأن في نظره أن اجتماع السلطات في يد واحدة مدعاة للتعسف والتعدي وضياع الحريات.

[1]الدستور الجزائري الصادر في 1996، المعدل بالقانون رقم 19/08، المؤرخ في 17 ذو القعدة 1429هـ ،الموافق ل 15نوفمبر 2008، المتضمن التعديل الدستوري، المعدل والمتمم.

وعلى الرغم من تباين الركائز الفلسفية والاعتبارات التاريخية لهذا المبدأ على يد منظريه الأوائل إلا أن أهميته تبرز من خلال ما يخلقه من توازن بين السلطات،والفصل الذي نظر إليه مونتيسكو هو السليم بحيث انه كان يرى ضرورة أن تقوم كل سلطة بمهامها وتكون لها صلاحية منع أي سلطة أخرى من التعدي عليها، وتبقى للسلطة القضائية الرقابة القانونية دون تدخل في السياسة لمبدأ الفصل بين السلطات دور كبير في حماية الحريات التي تنص عليها السلطات التشريعية لتنظمها السلطة التنفيذية وتسهر على عدم انتهاكها السلطة القضائية، أي أن تقوم كل سلطة بدورها حتى تجد الحرية في التطبيق[1].

وحرية العقيدة من بين الحريات التي كفلها الدستور الجزائري فهي حق دستوري حيث نصت المادة 36: « أنه لا مساس بحرمة حرية المعتقد وحرمة حرية الرأي»، وكذلك الاعتراف به في بعض المواد المنتشرة في الدستور نجد المادة 29 تنص :« كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس أو الري أو أي شرط أو ظرف شخصي أو اجتماع» نجد أن هذه المادة لم تشر إلى حرية العقيدة لكن أشارت إليها ضمنيا، كما نجد المادة 33 تنص :« على الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعيات عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية مضمون»[2].

البند الثاني: الضمانات الدستورية الاستثنائية

وهي تلك الضمانات التي يلجأ إليها في حالات الظروف الاستثنائية، والتي أمامها الضمانات العادية عاجزة، لأنها المعتمدة لهذه الظروف لكن كان على المشرع ولابد من وضع ضمانات لحماية حرية الإنسان في عقيدته حتى في أسوء الظروف، والغالب أن كل الدساتير تضع في حسبانها حالة هذه الظروف الغير عادية،وهذا لايبرر الانتهاكات في حق الحريات

[1] أحمد سليم سعيفان، الحريات العامة وحقوق الإنسان دراسة تاريخية وفلسفية وسياسية وقانونية مقارنة، الجزء الثاني، النظام القانوني للحريات العامة في القانون المقارن، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص 115.

[2] الدستور الجزائري 1996، الباب الأول المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، الفصل الرابع الحقوق والحريات.

العامة، بل يضع عليها واجبا أشد في مراعاتها وبذل قصار جهده في عدم انتهاكها وان كانت الديمقراطية تعلن حالة الطوارئ لحماية مواطنيها فإن دول دكتاتورية وشبه ديمقراطية تستعملها لقمع الشعوب وانتهاك حقوقهم وحرياتهم.

فالدستور الجزائري يعطي لرئيس الجمهورية سلطة إقرار حالة الطوارئ أو الحصاربعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطن، كما أنه لايمكن تمديد حالة الطوارئ إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا[1].

فالضمانات الاستثنائيةلحرية العقيدة قد تتعرض كباقي الحريات لبعض التقييد، وهذا التقييد بغرض المحافظة على المؤسسات الدستورية والنظام الجمهوري أولوية على حماية هذه الحريات، إلا أن هذا لا يعني أن انعدام نصوص لحماية حرية العقيدة في الظروف الاستثنائية يمنحها الحق في انتهاكها فيجبوضع هذه الحرية في وضع سام لا يسمح بانتهاكها في أي حال من الأحوال[2].

الفرع الثاني : الضمانات الدولية لحرية العقيدة

سنقسم هذه الضمانات إلى أقسام تبعا لما سنذكره في البنود التالية.

البند الأول: الضمانات الواردة في الاتفاقيات الدولية

نجد في الاتفاقيات الدولية نصوص واضحة التي تحمي حرية العقيدة أهم هذه الاتفاقيات الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بحيث جاء مضمون المادة الثانية منه أنه يحضر التمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أوالدين، لكن النص عليها غير كاف إذ كان لا بد من توفر آلية تضمن هذا الاحترام لذلك جاءت الضمانات في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 والذي جاء في مضمون المادة الثانية كل دولة طرف فيه باحترام

[1] أحمد رشاد الطاحون، مرجع سابق، ص 230.

[2] عبد الفتاح الغاوي أحمد، العقيدة دراسة مقارنة، كلية دار العلوم للنشر،القاهرة، مصر، 1990، ص 23.

الحقوق المعترف بها فيه،وإضافة لهذا النص فقد جاء العهد بوسائل ناجحة ونوعين من الوسائل:

أولا: وسائل الحماية الداخلية: وهو أن تبادر الدولة بسن قوانين تترجم هذا الحماية عمليا، وان تفسح المجال للتظلم وشكاوى المضرورين من انتهاك هذا الحق أو ذلك.

ثانيا: وسائل الحماية الدولية: تتمثل هذه الوسائل في الشكاوى التي يقدمها المضرورين إلى مجلس حقوق الإنسان، أو عن طريق التقارير التي يلزم الدول الأطراف بتقديمها إلى الأمين العام للأمم المتحدة، تبين فيها التدابير لتنفيذ أحكام العهد وكذا المعوقات التي واجهتها[1].

ولقد استحدثت لجنة حقوق الإنسان آلية أخرى تسمى المقررون الخاصون أو المندوبون الخاصون.

ثالثا: المقررون الخاصون:

أسست لجنة حقوق الإنسان عددا من المقررين في مجال حقوق الإنسان ، بالرغم من أنهم لا يملكون أي سلطة قانونية تنص عليها اتفاقيات دولية. إلا انه بإمكانهم تكوين تكتلات في وجه الحكومات وإجبارها على احترام حقوق الإنسان، ولقد أسست اللجنة مقررين خاصين لمشكلات معينة لحقوق الإنسان يعرفون بالمقررين المتخصصين، أو لدول بعينها يعرفون بالممثلين المعنيين بدولة المقرر الخاص بحرية المعتقد او الدين The specialrapporter on free dom of religion or belief أسست اللجنة المقررالخاص بحرية الدين او المعتقد في سنة 1986، بموجب المداولة رقم 20/1986، حيث كان تسمية المقرر الخاص بالأديان وعدم التسامح وفي سنة 2000، قررت اللجنة تغيير الاسم إلى: المقرر الخاص بحرية الدين أو المعتقد ولقد حضت باعتراف وقبول الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب المداولة رقم 97/55 في 18 من شهر جوان 2010 تم تحديد عهدت

[1] العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، في 16 ديسمبر 1966.

المقرر الخاص بثلاث سنوات المقرر الحالي الخاص بحرية المعتقد أو الدين هو السيد "هينربيلفيلدت "من ألمانيا منذ سنة2010 حتى الآن، وسبقه في تقلد المنصب كل من الآنسةجهنقير من باكستان من 2004 حتى 2010، والسيد عبد الفتاح عمرو من تونس من 1993 إلى غاية 2004 ،وغيرهم[1]. أما فيما يخص آليةالمقررين فإنهم إضافة إلى الزيارات التي يقومون بها إلى بلدان العالم فيما يخص الحق المعنيين به، فهم يتلقون بلاغات وتوضيحات من الحكومات المعنى ومن الأفرادومنظمات المجتمع المدني، ويحاولون تنبيه الحكومة إلى أن هناك حق سيتم انتهاكه، وتطالبها في الإسراع بحل لتدارك الوضع،وان لا يقوموا بإحالة تقاريرهم إلى مجلس حقوق الإنسان، وهذا بعد استنفاد الآليات الداخلية لحماية الحق، لكن تبقى هذه التقارير الصادرة عنهم مجرد تقارير توصيفيه لا تجبر الحزمة على تنفيذها، كما أنهم يعانون من مشاكل مالية لمتابعة أنشطتهم ومساعيهم الحقوقية [2].

البند الثاني: التعليق العام للجنة حقوق الإنسان:

قامت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بإصدار عدد من التعليقات العامة بهدف إيضاح أو التأكيد على بعض الحقوق، التي رأت أن المادة المتضمنة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لا توضح كافة الأبعاد المتعلقة بهذا الحق، ونظر لأهمية الحقوق الواردة في المادة 18 من العهد، فقد رأت اللجنة ضرورة إصدار تعليق عام خاص بهذه الحقوق، وكان ذلك هو السر في إصدار التعليق رقم 22 الخاصة بحرية العقيدة، واهم ما جاء في بنوده الإحدى عشر هو:

- إن هذا الحق يشمل كل المسائل الفكرية ويتساوى مع حرية الدين والعقيدة.
- تفسير الدين تفسيرا واسعا والمادة 18 من العهد الدولي تحمي جميع العقائد.

[1] عبد الفتاح الغاوي أحمد، نفس المرجع، ص 25.

[2] المرجع نفسه، ص 26.

– التمييز بين حرية اعتناق العقائد والأفكاروحرية المجاهرة بالدين أوالعقيدة بحيث أن الأولى لا تخضع لأي قيد أو شرط، ولا يجوز بأي حال من الأحوال إجبار الأفراد على الكشف عن انتمائهم الديني أو العقائدي.

نلاحظ ان هذه اللجنة ترى أن لكل فرد حرية الاختيار أولا والتحول من دين أومعتقد لأخ، أو اعتناق أراءأحادية[1].

وتمنع المادة 18 في الفقرة الثانية منها الإكراه الذي يخل بحق الفرد في أن يدين بديانة معينة أوعقيدة ما، بما في ذلك التهديد باستخدام القوة أوسن عقوبات جزائية لإجبار المؤمنين أوغير المؤمنين على التقيد بمعتقاداتهم الدينية.

كما هو الحال بالنسبة للمسلمين في بعض الدول الذين يسلطون عقوبات جزائية على كل من يرتدي لباس معين يدل على عقيدة ما،كما حصل مع بعض المسلمات في فرنسا بسبب ارتدائهم للنقاب[2].

ومن جهة نرى أن التشريع الجزائري أبرز حرية العقيدة بصورة مباشرة و بإقرار صريح في الدستور ثم عمد إلى المراسيم الرئاسية والتنظيمية لأجل إحقاق الأهداف المنشودة لحماية حرية العقيدة وتوضيح كيفية ممارستها وتنظيمها في التكريس القانوني لحرية العقيدة في القانون الجزائري ،أما فيما يحص حماية هذه الحرية قفد عمد التشريع الجزائري إلى وضع شروط ولجان مع تحقيق عقاب على من ينتهك هذه الحرية [3].

أما اللجنة الوطنية لممارسة الشعائر الدينية في الجزائر: وتنشأ هذه اللجنة لدى الوزارة المكلفة بالشؤون الدينية أي داخل وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالجزائر فهي هيكل

---

[1] أحمد سعيفان، الحريات العامة وحقوق الإنسان(دراسة تاريخية وفلسفية وسياسية وقانونية)، النظام القانوني للحريات العامة في القانون المقارن، ج2، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، بيروت، 2010، ص 44.

[2] نفس المرجع السابق، ص 28.

[3] العمري مسعودة، حرية المعتقد بين حتمية التفعيل ومعوقات التطبيق في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون، جامعة العقيد محند أولحاج، البويرة، 2015، ص25.

جديد لم يكن موجود قبل 2006 ، كما نص الأمر رقم 06-03 في المادة 09 منه وأن تحدد تشكيلة هذه اللجنة وكيفيات عملها عن طريق التنظيم إلا أنه لازال لم يصدر مرسوم تنظيمي يتعلق بالموضوع، ورغم ذلك فهذا دليل على أهمية الحرية الدينية لدى الأفراد وعمل السلطات على النهوض بها وعدم تركها، وهذه اللجنة تتولى على الخصوص السهر على احترام حرية ممارسة الشعائر الدينية، كما تتكفل بالشؤون المتعلقة بممارسة الشعائر الدينية ، وتبدي الآراء المسبقة لاعتماد الجماعات ذات الطابع الديني أي هي من تعطي الترخيص للجمعيات لمزاولة نشاطها في الأماكن المخصصة[1].

[1] عمر سعد الله، حقوق الانسان وحقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، الجزائر، 2005، ص 67.

الفصل الثاني

الحماية الجنائية

لحرية العقيدة في

القانون الجزائري

تمهيد: في هذا الفصل سنقوم بمعالجة الحماية الجنائية لحرية العقيدة في القانون الجزائري

وهذا من خلال مبحثين مستقلين وفق خطة الدراسة التالية:

المبحث الأول سنتطرق فيه للجرائم الماسة بحرية العقيدة في القانون الجزائري من خلال دراسة أركان جريمة الإساءة للرسول صل الله عليه وسلم ،والعقوبة المقررة لهذه الجريمة، والأحكام الجزائية الواردة في هذا الشأن من خلال المطلب الثالث. أما المبحث الثاني: فخصصناه للحماية الجنائية للشعائر الدينية والكتب المقدسة والرموز الدينية ،من خلال دراستنا لموضوع إنشاء دور العبادة الخاصة بغير المسلمين ثم حماية الكتب المقدسة والرموز الدينية.

المبحث الأول : الجرائم الماسة بحرية العقيدة في القانون الجزائري.

تقوم القاعدة في القانون الجنائي على أنه «لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص»، وعليه فالجرائم الماسة بحرية الدين؛ هي كل فعل يمس بمصلحة الفرد عند ممارسته لحقه في اختياره دينه، ويضفي عليه المشرع صفة الجريمة ويقرر له عقوبات محددة.وعليه سنعرض لجرائم الإساءة للرسول صلى الله عليه وسلم وشعائر الإسلام (المطلب الأول). ثم الأفعال التي تعد جريمة ماسة بحرية العقيدة في التشريع الجزائري(المطلب الثاني).

لقد نص المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة على مجموعة من الجرائم الماسة بحرية المتعقد. وقرر لها عقوبات بموجب قانون العقوبات. يتم دراستها في الآتي:

المطلب الأول: جرائم الإساءة للرسول صل الله عليه وسلم وشعائر الإسلام

جاء في مضمون المادة 144 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على أنه« يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين 3 سنوات و5 سنوات وبغرامة مالية مقدرة مابين 50.000دج و100.000دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أساء إلى الرسول صل الله عليه وسلم أو بقية الأنبياء، واستهزاء بمعلوم من الدين بالضرورة.أو بأية شعيرة من شعائر الدين

الإسلامي،سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو أي وسيلة من الوسائل الأخرى تباشر النيابة إجراءات المتابعة تلقائيا».

ومن خلال هذه المادة يتبين لنا أنه لقيام جريمة المساس أو الإساءة إلى الرسول لابد من توفر أركان مادية ومعنوية ليترتب عنها العقوبة .وهذا يكون نتيجة لقيام فرد أو جماعة من الأفراد بالكتابة أو الرسم أو التصريح أو أي وسيلة أخرى يمكن استعمالها بما في ذلك الوسيلة الإلكترونية[1].

[1]نبيل قرقور، مرجع سابق، ص223و224.

الفــرع الأول :أركان جريمة الإساءة للرسول صل الله عليه وسلم وشعائر الإسلام

البند الأول:الركن المادي لجريمة الإساءة للرسول صل الله عليه وسلم وشعائر الإسلام:

في هذه الجريمة هو حدوث فعل الإساءة أي وجود عبارات أو أفعال تنقص من قدر الرسول صلى الله عليه وسلم بوصفه نبي الله وواجبنا نحوه هو المحبة والطاعة وواجب الدفاع عنه هو مسؤولية كل فرد مسلم . ونحن ندرك شدة العذاب الأخروي لهذه الإساءة فكان لابد على المشرع من وضع عقوبات صارمة كحد لهذا القذف أو السب أو الاستهزاء.

1- القذف: وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في قانون العقوبات في المادة 296 بحيث تضمنت ما يلي: «كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به ، أو إسنادها إليهم، أو إلى تلك الهيئة ».

2- سب الأنبياء : عرفته المادة 297 « على أنه كل عبارة مشينة ، أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أية واقعة، فمن وصف الأنبياء بأوصاف قبيحة، أو تكلم عنهم بعبارات مشينة وألفاظ بذيئة فهذا سبا لهم»[1].

3- الاستهزاء بالأنبياء:

إن فعل الاستهزاء يتم إذا سخر أو استخف وازدراء؛ أي شخص بقدر الرسول صلى الله عليه وسلم، فقدره عالوعظيم، ونحن نعلم أن الأمة الإسلامية في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم عرفت حملة شعوا على شخص النبي صلى الله عليه وسلم حين قيامه بالدعوة[2]، فمن واجب القانون أن يدافع عنه ويسلط أشد العقوبات على من تسول له نفسه الاستهزاء به.

---

[1] الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18صفر1386الموافق ل8يونيو1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

[2] رزيق بخوش، الحماية الجزائية للدين الإسلامي، مذكرة ماجستير في الشريعة والقانون، جامعة باتنة، الجزائر، 2006 ص114.

البند الثاني :الركن المعنوي لجريمة الإساءة للرسول صلى الله عليه وسلم وشعائر الإسلام:

لابد من توافر القصد الجنائي أي أن يقدم الشخص على الفعل أو القول بكل إرادته وهو يدرك أن ما يفعله أو يقوله يمس بسمعة النبي أو الرسول، ولم يكن مكرها على فعل ذلك أو تحت أي ضغط،ومن ابرز الأمثلة التي نستحضرها في هذه المسألة الفيلم الذي قام بإخراجه المخرج الذي من خلاله قام بالإساءة إلى شخص الرسول ،وإعطاء صورة سيئة عن الإسلام والمسلمين.

الفرع الثاني :عقوبة جريمة الإساءة للرسول صلى الله عليه وسلم:

إن عقوبة الإساءة إلى الرسول من خلال الاستهزاء به تكون عقوبتها الحبس من 3سنوات إلى خمس سنوات أو غرامة مالية تتراوح بين 10.000دج وإلى 100.000 أو إحداهما.

المطلب الثاني : جريمة القذف بسبب الانتماء إلى طائفة أو مذهب.

الفرع الأول :القذف وعقوبته في القانون الجزائري.

إن القذف بسبب الانتماء إلى طائفة أو مذهب ديني أو مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين جريمة لم يتغاضى عنها المشرع الجزائري في قانون العقوبات من خلال المادة 298 الفقرة 2، بحيث أنه جرم القذف الموجه إلى شخص أو عدة أشخاص وخصه بعقوبة الحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى العقوبتين دون الأخرى؛ إذا كان الغرض هو التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان[1].

[1]الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966، الجريدة الرسمية رقم 49 معدل والمتمم بالقانون رقم 01/14 مؤرخ في 4 فبراير 2014.

المطلب الثالث: أحكام جزائية واردة في قانون ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين.

في هذا الفرع سأحاول فيه تحليل النصوص القانونية التي تضمنت أحكام جزائية .

أهم ما ورد في هذا الفصل أنه نص على عقوبات مختلفة من بينها الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 500.000 دج إلى 1000.000 دج كل من:

—كل من يحرض شخص على تغيير دينه، أو يستعمل أي وسائل إغراء لحمل مسلم على تغيير دينه أو يستعمل المؤسسات التعليمية أو التربوية كالمدارس والحضانات مثلا أو المؤسسات الإستشفائية أو الاجتماعية أو الثقافية أو المؤسسات التكوين أو أي مؤسسة أخرى أو أي وسيلة مالية لهذا الغرض[1].

وكذلك نص المشرع في هذا الأمر أيضا على عقوبة كل من يقوم بإنتاج أوتخزين أو توزيع وثائق مطبوعة أو أشرطة سمعية بصرية أو دعاية أو وسيلة أخرى بقصد زعزعة الإيمان.ولقد عاقب المشرع بالحبس من مع الغرامة المالية كل من يقدم على جمع التبرعات أو يقبل الهبات، دون أن يكون مرخص له قانونيا للقيام بهذا النشاط أو العمل، والحصول على هذه الرخصة لا يكون بمنتهى البساطة، بل يجب المرور بإجراءات صارمة وقد تكون تعجيزية ،وهذا بحسب النظام المنتهج في الدولة المعنية.

أما بخصوص من يقدم على مخالفة الأحكام التي تتعلق بممارسة الشعائر الدينية[2] فقد نصت المادة 13 منه:«على العقوبة بالحبس من سنة إلى 3 سنوات وبغرامة من 100.000

---

[1]الأمر 03/06 المؤرخ في 29 محرم 1427 هـ، الموافق ل28 فبراير 2006، المحدد لشروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، المادة10.ص27.

[2]الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق ل 28 فبراير 2006، يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين . الجريدة الرسميةللجمهورية الجزائرية/ العدد 12 . بتاريخ 01 مارس 2006 .

إلى 300.000 دج على كل شخص يمارس الشعائر الدينية على النحو الذي يتعارض مع ما جاء في المادتين 5و7...».

في جزاء الشخص الأجنبي المرتكب للجرائم السالفة الذكر: يمكن للجهة القضائية المختصة أن تمنع الأجنبي الذي حكم عليه بسبب ارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها سابقا من الإقامة في الإقليم الوطني إما نهائيا أو لمدة لا تقل عن عشر سنوات (10) ، كما يترتب على هذا المنع من الإقامة ، طرد الشخص المدان بقوة القانون خارج الإقليم الوطني بعد قضائه مدة العقوبة السالبة للحرية؛ كما يعاقب الشخص المعنوي الذي ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها سابقا، سواء فيما يتعلق في جزاء الأشخاص غير المسلمين أو في جزاء إغراء المسلم على ترك دينه أو في جزاء مخالفة الشروط المنصوص عليها قانونا كما يلي:

- بغرامة لا يمكن أن تقل عن أربع مات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها سابقا للشخص الطبيعي الذي ارتكب نفس الجريمة .
- بعقوبة أو أكثر من العقوبات الآتية : مصادرة الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة، المنع من ممارسة الشعائر الدينية أو أي نشاط ديني داخل المحل المعني، حل الشخص المعنوي [1].

المبحث الثاني: الحماية الجنائية للشعائر الدينية والكتب المقدسة والرموز الدينية

نتطرق في هذا المبحث حول الحماية المتعلقة بالاعتداءات على الكتب المقدسة مثل القران الكريم وكما هو ملاح أن بعض الدول تنكل بهذه المقدسات وتجعل منها سخرية، وكذا

[1]- المادة 15 من الأمر 06-03، ص 27 .

الاعتداءات الشعائر الدينية كالاعتداء على المساجد في البلاد الغربية والتي تدين بغير الإسلام، والاعتداء على الرموز الدينية انتهاك حرمة المساجد تفكيك التجمعات الدينية ويمكن أخذ كمثال الاعتداءات في فلسطين على المسلمين وقت أداء صلاة الجمعة من طرف اليهود، غير ذلك سنحلل إنشاء أماكن العبادة لغير المسلمين ودورها في الحرية (المطلب الأول) وحماية الرموز الدينية من الاعتداء وفرض العقوبة على ذلك (المطلب الثاني).

المطلب الأول:إنشاء دور العبادة لغير المسلمين

تعتبر أماكن العبادة أكثر الأماكن التي تمارس فيها الشعائر الدينية دون أية قيد سواء كانت للمسلمين أو لغير المسلمين ولها دور أساسي في حرية العقيدة لأنها تعتبر كضمان من الاعتداء، رغم كون بعض دور العبادة التي تمارس دين على خلاف البلد المقيم لذا وجب مراعاة ذلك لحمايتها من الاعتداءات سواء داخل البلد المضيف أو البلد نفسه.

الفرع الأول: شروط إنشاء أو ترميم أو منع إقامة الكنائس في البلاد الإسلامية

تختلف شروط إقامة دور العبادة لكل دولة بصفة عامة والسماح ببناء الكنائس أو عدم ذلك في البلاد الإسلامية بصفة خاصة. وهي تبنى بناء على نظام الحكم للدولة إذا ما كان يبيح حرية المعتقد وما ينبثق منها من حريات أخرى أو يحظر ذلك.

وعليه فإنه فيما يخص بناء كنائس في البلاد التي إنشاءها المسلمون مثل الكوفة والبصرة وبغداد فإنه لا يجوز ذلك لأنها ملك المسلمين وبالتالي لايصح بناء مجامع للكف.[1]أما بالنسبة للبلاد التي فتحها المسلمون عنوة فمسألة بناء كنائس جديدة لا يصح تأخذ حكم ما سبق لأنها صارت ملك للمسلمين. إلا أن الإشكال أثير حول قضية الكنائس التي كانت موجودة هل يتم هدمها، أو الإبقاء عليها؟ حيث اختلف الفقهاء في ذلك إلى أراء مختلفة بين من يقر

[1] نبيل قرقور، مرجع سابق، ص246.

إبقائها من أجل اتخاذها مساكن لا معابد، والآخر ضرورة هدمها، ورأي أقر بالإبقاء عليها كدور معابد وهو الرأي الراجح ذلك أن الإسلام يقر حرية المعتقد.[1]

الفرع الثاني: الوضع في القانون الجزائري

بالرجوع إلى القانون الجزائري المتعلق بممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين الصادر في سنة2006 نجد أنه أوكل ذلك لجهة مختصة تتولى مدى توافر البيانات المتطلبة قانونا. ويتم إنشائها بناءا على ترخيص صادر عنها؛ وتتمثل هذه الجهة في اللجنة الوطنية للشعائر الدينية التي «تتولى مهمة السهر على احترام حرية ممارسة الشعائر الدينية والتكفل بكافة الانشغالات المتعلقة بها...»[2].

ويتم تنظيم ممارسة هذه الشعائر الدينية مؤطر من طرف جمعيات خاصة تنشط في هذا المجال وتخضع للقانون الساري المفعول من حيث كيفية إنشائها، وعملها.

كما اشترط القانون أن تكون هذه المعالم ظاهرة للعيان وواضحة المعالم من الخارج، حتى لا يتم إنشاء غيرها ويكون خارج عن السيطرة أو الإحصاء.[3] فضلا عن أن المشرع أعطى حماية للتظاهرات الدينية بموجب المرسوم رقم07-135 المتضمن شروط وكيفيات سير التظاهرات الدينية لغير المسلمين.

الفرع الثالث: إقامة الشعائر الدينية للمسلمين في البلاد غير الإسلامية

لقد سبقت الإشارة إلى أن تنظيم حرية المعتقد بصفة عامة وما يتصل بها يخضع لنظام الحكم بالدولة، والمسلمون مطالبون بالحفاظ على هويتهم ودينهم. وهم في ذلك يتعرضون لمتطلبات القوانين الأجنبية أي الدولة التي يقيمون بها، وبحيث فهي تحد من حريتهم في ممارسة شعائرهم الدينية، فقد يمنع في بلاد من لبس الحجاب، أو إقامة مساجد، أو مآذن لهذه المساجد. ولا يخفى مايحدث اليوم من مساس بالدين الإسلامي و مايتعرض له المسلمون سواء

---

[1] خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 246.

[2] المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم07-158 المنظم للجنة الوطنية للشعائر الدينية.

[3] المواد05 و06 من الفصل الثاني من الأمر رقم 06-03 المتعلق بممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين.

بصفة مباشرة بالطعن فالدين ووصف المسلمين بالإرهاب، أو غير مباشر عن طريق المناداة بحرية المرأة وبأن الحجاب يقيد من هذه الحرية... إلخ.[1]

المطلب الثاني: حماية الكتب المقدسة والرموز الدينية

تعرف الكتب المقدسة على أنها تلك الكتب التي تحوي معالم دين معين. وتكون له مكانة خاصة لديهم، حيث يعد دستور لدينهم ومرشدهم.ويدخل منها المصحف الشريف ولهذا سنعالج مسألة الحماية القانونية(الجنائية) التي أولاها المشرع الجزائري(فرع أول)، ثم الحماية المقررة للمصنفات الدينية(فرع ثان)، ثم الجزاءات المقررة لحماية المصنفات والجرائم الماسة بحرية العقيدة.

الفرع الأول: حماية المصحف الشريف في القانون الجزائري.

حتى يتسنى لنا معرفة الحماية التي أولاها القانون للمصحف ،كان لابد علينا من معرفة المقصود بالمصحف وكيف تظهر لنا هذه الحماية ومما يحمى المصحف من تغيير أو تبديل أو تدنيس . في كل من التشريع الجزائري

المصحف هو كلام الله، واكبر دليل من القرآن الكريم نفسه هو قوله تعالى:« لا يمسه إلا المطهرون».وأجمعت الأمة على حرمة المصحف وقدسيته.

وهو من أعظم شعائر الله. فلا بد من احترام قدسية المصحف في حال ومقال،والتوضأ إذا أريد لمسه،ولا يدخل به للأماكن الغير الطاهرة ، وهذا أمر معلوم في الدين. فمن خالف أو أساء إلى كتاب الله بأي صورة أو استخف به أو استهزأ به ...الخ،استوجب الحكم عليه بالكفر حسب ما يقتضيه قصده ونيته.

حيث نص المشرع الجزائري في المادة 160 من قانون العقوبات:« يعاقب بالحبس من خمس إلى عشر سنوات كل من قام عمدا وعلانية بتخريب أو تشويه أو إتلاف أو تدنيس المصحف الشريف»[2]. إذ اشترط في ذلك القصد الجنائي، والعلانية.

---

[1] نبيل قرقور، مرجع سابق، ص251و252.

[2] الأمر66-156.

الفرع الثاني: حماية المصنفات الدينية.

تحظى المصنفات والمطبوعات والمؤلفات الفكرية بحماية القانون بشرط إلزامها ضوابط النشر السارية المفعول. حيثهناك ارتباط وثيق بين الحماية المقررة قانونا لحرية المعتقد وتلك المقررة لحماية المصنفات الدينية،إذ أن المصنفات الدينية هي آلية من آليات التبليغ، وجعل هذا المعتقد شائع بين أفراد المجتمع، والسماح للأفراد بالتعبير عن معتقداتهم الدينية.

وبما أن المصنف هو مؤلف يراد من إنشائه أو نشره أو طباعته إيصال أفكار معينة لها صلة بفكرة معينة وغالبا ما تكون بصيغة الكتابة. وفي غالب الأحيان تستخدم المصنفات في تغطية العقول الجاهلة، لذلك قرر المشرع المصري تجريم استغلال الدين في الترويج أو التجنيد بالقول والكتابة بحسب المادة 98 من القانون المصري.

كما نجد أ ن المشرع المصري قد تناول في قانون المطبوعات في المادة العاشرة منه على أنه يجوز لمجلس الوزراء منع تداول المطبوعات المثيرة للشهوات، وكذلك المطبوعات التي تتعرض للأديان تعرضا من شأنه تكدير السلم العام.[1]

الفرع الثالث: الجزاءات المقررة لحماية المصنفات وتلك الماسة بحرية العقيدة.

هناك جزاءات اقرها المشرع الجزائري في قانون الإعلام ضد كل شخص يقوم بعمل يخالف أحكامه، فلقد تضمن الباب السابع حق الرد: حيث جاء في المادة101 مايلي: «يحق لكل شخص رأى انه تعرض لاتهامات كاذبة من شأنها المساس بشرفه وسمعته أن يستعمل حقه في الرد».

وبإمكان كل شخص أو الهيئة المعنية ،أو الممثل القانوني، أو السلطة السلمية أو الوصاية ممارسة هذا الحق، المادة (102).

[1]نبيل قرقور، مرجع سابق، ص261و262.

خاتمة

خاتمة

إن حق حرية العقيدة ثابتة شرعا وقانونا مصداقا لقوله تعالى:« لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي»،فبعد دراسة موضوع البحث وتحليله في مختلف الجوانب اللصيقة به وكذا المشاكل التي أثيرت حوله، نجد أن لكل فرد الحق في العقيدة ولا يجوز تعريضه للإكراه سواء من طرف الأشخاص أو من طرف الأطراف المتدينة والمتبعة لديانة وعقيدة ما، فلأشخاص حرية التعبير عن رأيهم في إتباع أي ديانة أو عقيدة،كما يجب اتخاذ بعين الاعتبار ووفقا لما جاء في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تسعى إلى حرية الأفراد في التعبير وحرية إتباع عقيدتهم.

أما القانون الجزائري نجد أنه أرسى دعائم حرية العقيدة وكفل الحماية لممارسة شعائر هذه العقيدة، وبينت التشريعات القانونية ذلك خاصة من خلال الأمر 03/06 فقد فتحت بذلك مجالا في العلاقات بين الأديان بالاحترام والتسامح بين المعتقدات لحفظ كرامة الإنسان وعدم إجبارها على دين أو معتقد ما، كما أدخل القانون الجزائري وسائل الحماية لحرية العقيدة في الجانب القضائي وأعطى صلاحيات بطرد الأجانب المخالفين لتشريعات الوطنية.

نصل بعد ذلك إلى مجموعة من **النتائج** نوجزها فيما يلي:

1- تعد حرية العقيدة من أهم الحريات الشخصية التي تكفل للانسان حق في اعتناق أي دين وممارسة شعائره المتعلقة به، إلا أن الدراسات حوله تكاد تنعدم.

2- نجد أن الشريعة الإسلامية مصدر أساسي لحرية العقيدة ،حي أن الاسلام أرسى دعائم حرية العقيدة والدين ضمن قيود شرعية قانونية محدودة إذ لا ضرر ولا ضرار.

3- إن حرية العقيدة تتداخل مع بعض الحريات المشابهة بحيث يكمل أحدهما الآخر مثل حرية التعبير والرأي وكذا حرية التعليم ،إذ فكان لابد من وضع قوانين جنائية تعاقبعلى جرائم الإساءة للدين والعقيدة.

4- نلمس أن من مظاهر الحماية القانونية لحرية العقيدة أنه تم الاعتراف بها في مختلف القوانين الداخلية والدولية، ونلاحظ هذا من خلال محاولة المشرع الجزائري معالجة هذا الموضوع من خلال الأمر 03/06، مع وجود بعض النقائص التي لم يتداركها المشرع .

5- رغم فرض العقوبات على الاعتداءات الدينية إلا أنها تبقى عقوبة ليست رادعة إنما يمكن للأشخاص العود في الأفعال المعاقب عليها.

6- نجد أن حرية العقيدة لا تقوم أكثر فعالية سواء على المسلمين أو غير المسلمين.

أما عن **التوصيات** نجملها فيما يلي:

– ضرورة النص وسن قوانين تسمح بالحفاظ على المقدسات الدينية التي ترتبط بقيم المجتمع الروحية.

– يجب على الدول اتخاذ تدابير أمنية لحماية المقدسات وفرض عقوبات وجزاء على مخالفة تعاليم الدين وضرورة الوقوف على تطبيق العقوبة حتى تكون رادعة للآخرين.

– القوانين الجنائية المقارنة تعاقب على الأفعال التي تعتبر جرائم ، أما فيما يخص الجرائم الدينية أو الجرائم الماسة بالمقدسات الدينية نلمس أن المشرع لم يعط الأمر قدره إنما جعلها وسيلة تخويف فقط وليست ردع.لهذا يجب إعادة النظر في هذه العقوبة من طرف المشرع

إن ممارسة العقيدة تبقى على اعتقاد كل شخص وممارسته للشعائر لكن يبقى هذا ضمن احترام حريةالآخرين سواء في عقيدته أو حريات أخرى خاصة إذا كانت هذه الحرية خاصة.

– لا يجوز بأي شكل من الأشكال غصب الأفراد استخدام دين أو عقيدة أخرى بهدف تقييد الحقوق الأخرى المكفولة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

-وضع لوائح وتنظيمات لأجل تنظيم الشعائر والمقدسات الدينية خصوصا لغير المسلمين حتى لا يتم تجاوز الحدود المخصصة لهم.

-تنبيه سلطات الى وضع مراسيم وقرارات تشرح القوانين المتعلقة بممارسة الشعائر الدينية، وبناء الكنائس والمساجد والمقدسات .

- يجيب تكوين رجال قانون وقضاة مهمتهم الاستشارة في مجال التشريع ومقارنة الأديان.
- تفعيل صلاحية المقرر الاممي حتى يكون وسيلة فعالة.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المراجع

القرآن الكريم برواية ورش.

أولا: القواميس والمعاجم:

1. ابن منظور، معجم لسان العرب، الجزء الرابع، دار صادر للطباعة، الطبعة الأولى.
2. فتح عبد البارئ، شرح صحيح البخاري لأبن مجر القلاني، تعليق عبد العزيز بن باز،دار المعرفة، بيروت، 1379 هـ.

ثانيا: القوانين:

1. الدستور الجزائري لسنة 1996، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 438/96 المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 76 المؤرخ في8 ديسمبر 1996، معدل بالقانون رقم 19/08 المؤرخ في 15 ديسمبر 2008، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 63،المؤرخة في 16 ديسمبر 2008،معدل بالقانون رقم 01/16 المؤرخ في6 مارس 2016، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 14، المؤرخة في 7مارس 2016.
2. قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، الصادر بالأمر 155/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ ، الموافق ل 8 يونيو 1966، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 49، الموافق ل 10 يونيو 1966، معدل والمتمم القانون رقم 01/14 مؤرخ في 4 فبراير 2014.
3. الأمر 155/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ ، الموافق ل 8 يونيو 1966،.المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
4. الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 29 محرم 1427 هـ ، الموافق ل 28 فبراير 2006، المحدد لشروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 12 الموافق ل 1 مارس 2006.
5. الأمر رقم 135/07 المحدد شروط وكيفيات سير التظاهرات الدينية لغير المسلمين، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 33، الموافق ل 20 ماي 2007.

6. الأمر رقم 158/07 المؤرخ في 10 جمادى الأولى 1428 هـ ، الموافق ل27 ماي 2007،المحدد تشكيلة اللجنة الوطنية للشعائر الدينية لغير المسلمين وكيفيات عملها، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 36، الموافق ل 3 يونيو 2007.

7. قانون العقوبات المصري، قانون رقم 147 لسنة 1998، البدراوي للنشر والتوزيع، مصر، pdf .

ثالثا: الكتب:

1. إبراهيم التهامي، العقيدة الإسلامية من القرآن والسنة النبوية، دار قرطبة للتوزيع والنشر، الجزائر، 2012.

2. أحمد رشا طاحون، حرية العقيدة في الشريعة السلامية، ايتراك للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 1998.

3. أحمد سليم سعيفان، الحريات العامة وحقوق الانسان (دراسة تاريخية وفلسفية وسياسية وقانونية مقارنة)، النظام القانوني للحريات العامة في القانون المقارن، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2010.

4. حسام محمد هنداوي، القانون الدولي العام وحماية الأقليات، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997.

5. تسيير خميس عمر، حرية الاعتقاد في ظل الإسلام، دار الفكر العربية، دمشق، لبنان، 1998.

6. خالد مصطفى فهمي، الحماية القانونية للمعتقدات وممارسة الشعائر الدينية وعدم التمييز في إطار الاتفاقيات الدولية والقانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2012.

7. سعد علي البشير، حقوق الإنسان دراسة مقارنة بين القانون الأردني والمواثيق الدولية، روائع مجدلاوي للنشر، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2002.

8. سعدى محمد الخطيب، أسس حقوق الإنسان في التشريع الديني والدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2010.
9. سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الإنسان في الإسلام دراسة مقارنة في ضوء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2001.
10. شطاب كمال، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود (2003/1989)، دار الخلدونية، الجزائر، 2004.
11. عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، الجزائر، 2005.
12. عبد الله لحود، جوزيف مغيزل، حقوق الإنسان الشخصية والسياسية، منشورات عويدات، الطبعة الثانية، بيروت، باريس، 1980.
13. عبد الفتاح الغاوي أحمد، العقيدة دراسة مقارنة، كلية دار العلوم للنشر، القاهرة، مصر، 1990.
14. عبد الله بن عبد الله الحميد الأثري، الوجيز في عقيدة السلف الصالح أهل السنة والجماعة، دار الخلدونية.
15. عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، مركز الجامعة للطباعة والنشر، 1990.
16. محمد أمين أبو هاجر، الصحافة بين الحدود والحرية، الهيئة المصرية العامة للكتب ، القاهرة، مصر، 2007.
17. محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزء الثاني، دار الثقافة، الطبعة الأولى، الأردن، 1970.
18. محمد قدور بومدين، حقوق الإنسان بين السلطة الوطنية والسلطة الدولية، دار الراية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2011.

19. محمد إسماعيل عمار، حقوق الإنسان بين التطبيق والضياع، المكتبة الوطنية للنشر، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2002.

رابعا: الأطروحات والرسائل:

1. نبيل قرقور، الحماية الجنائية لحرية المعتقد(دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014.

2. سعد علي عبد الرحمان البشير، حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية في التشريع الأردني، أطروحة دكتوراه، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، 2006.

3. محمد حسن علي حسن، حرية العقيدة وممارسة شعائر الأديان دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2004.

خامسا: الرسائل والمذكرات:

1. رزيق بخوش، الحماية الجزائية للدين الإسلامي، مذكرة ماجستير في الشريعة والقانون، جامعة باتنة، الجزائر، 2006.

2. العمري مسعودة، حرية المعتقد بين حتمية التفعيل ومعوقات التطبيق في القانون الدولي لحقوق الإنسان،مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون، جامعة العقيد محند أولحاج، البويرة، 2015.

سادسا: المواثيق الدولية:

1. الاعلان الفرنسي لحقوق الانسان والمواطن لعام 1789.

2. ميثاق هيئة الأمم المتحدة 1945.

3. الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية 1950.

4. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، المؤرخة في 16 ديسمبر 1966، بدء النفاذ في 3 يناير 1976.

5. إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، تم إيجاز ته مجلس وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الإسلامي، القاهرة في 5 أوت 1990.

سابعا: المؤتمرات:

المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، التقارير والدراسات وغيرها من الوثائق اللازمة للجنة التحضيرية وللمؤتمر العالمي، جنيف ما بين 1و5 ماي 2000، الدورة التحضيرية الأولى.

الفهرس

الفهرس

تقدير وعرفان

إهـــــــــداء

مقدمـــــــــة.....01

الفصل الأول ماهية حرية العقيدة 06

المبحث الأول : مفهوم حرية العقيدة.....06

المطلب الأول:تعريف حرية العقيدة.....06

الفرع الأول :التعريف اللغوي والاصطلاحي لحرية العقيدة.....06

الفرع الثاني:العلاقة بين حرية العقيدة والمصطلحات المشابهة لها.....08

المطلب لثاني: حرية العقيدة في الاتفاقيات الدولية.....11

الفرع الأول:حرية العقيدة في الاتفاقيات العالمية.....12

الفرع الثاني: حرية العقيدة في الاتفاقيات الإقليمية.....13.

المبحث الثاني: مصادر وضمانات حرية العقيدة.....15

المطلب الأول: مصادر حرية العقيدة.....15

الفرع الأول: مصادر حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية.....15

الفرع الثاني: مصادر حرية العقيدة في النظم القانونية.....19

المطلب الثاني: ضمانات حرية العقيدة في القانون.....20

الفرع الأول: الضمانات الدستورية لحرية العقيدة.....20

الفرع الثاني الضمانات الدولية.لحرية العقيدة.....24

الفصل الثاني: الحماية الجنائية لحرية العقيدة في القانون الجزائري 29

المبحث الأول : الجرائم الماسة بالدين في القانون الجزائري.....30

المطلب الأول:جرائم الإساءة إلى الرسول صل الله عليه وسلم وشعائر الدين.....30.

الفرع الأول: أركان جريمة الإساءة للرسول صل الله عليه وسلم وشعائر الإسلام..32

الفرع الثاني: عقوبة جريمة الإساءة للرسول صلى الله عليه وسلم 33

المطلب الثاني: جريمة القذف بسبب الانتماء إلى طائفة أو مذهب 33

المطلب الثالث: أحكام جزائية واردة في قانون ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين34

المبحث الثاني:الحماية الجنائية للشعائر الدينية والكتب المقدسة والرموز الدينية..35.

المطلب الأول: إنشاء دور العبادة الخاصة بغير المسلمين.....36

الفرع الأول: شروط إنشاء أو ترميم ،وضع إقامة الكنائس في البلاد الإسلامية.....36

الفرع الثاني: إقامة الشعائر الدينية للمسلمين في البلدان الأجنبية.....37

المطلب الثاني: حماية الكتب المقدسة والرموز الدينية.....38

الفرع الأول: حماية المصحف الشريف في القانون الجزائري 38

الفرع الثاني حماية المصنفات الدينية.....39

الفرع الثالث:الجزاءات المقررة لحماية المصنفات وتلك الماسة بحرية العقيدة.....39

خاتمة 41

قائمة المراجع والمصادر.....44

الفهـرس.....51